



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 51.15
يقضي بإعادة تنظيم
«المسرح الوطني محمد الخامس»

(كما وافق عليه مجلس النواب في 10 فبراير 2016)

مشروع قانون رقم 51.15
يقضي بإعادة تنظيم
«المسرح الوطني محمد الخامس»

7-التعاون مع الفرق والجمعيات والهيئات المهنية في ميدان المسرح وفنون العرض؛

8-المشاركة في المهرجانات المسرحية والفنية داخل المغرب وخارجه، وتنظيم أو المساهمة في تنظيم مهرجانات مختصة في مختلف أصناف المسرح وفنون العرض؛

9 - السهر على إعداد مستندات ووضع فهرس مجموعة البرامج الفنية المقدمة بالمسرح وإصدار منشورات متخصصة في المسرح وفنون العرض ووضعها رهن إشارة العموم؛

10-العمل على توثيق الإنتاج المسرحي المغربي بكل اتجاهاته وأصنافه ووضع رهن إشارة الباحثين والمهتمين.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 3

يدير المسرح الوطني محمد الخامس مجلس للإدارة ويسيره مدير أو مديرة.

المادة 4

يتألف مجلس الإدارة، الذي يترأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من:

- سبعة ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية؛

- أربع شخصيات تعين وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي من بين الفنانين المهنيين في ميداني المسرح وفنون العرض، بتشاور مع الهيئات المهنية الفنية؛

- أكاديمي وناقد مشهود لهما بالكفاءة العلمية والتقنية؛

- ممثلين إثنين عن مستخدمي وأعوان المؤسسة؛

- ممثلين إثنين عن المؤسسات الإنتاج الفني؛

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تعيين واختيار الأعضاء المنصوص عليهم في البنود 1 و2 و3 و4 و5 أعلاه ومدة انتدابهم مع مراعاة الحرص على تحقيق مبدأ المناصفة طبقاً لأحكام الفصل 19 من الدستور.

الباب الأول

التسمية والمهام

المادة 1

يظل المسرح الوطني محمد الخامس، المحدث بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.293 بتاريخ 18 من محرم 1393

(22 فبراير 1973)، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يكون مقر المسرح الوطني محمد الخامس بالرباط.

يخضع المسرح الوطني محمد الخامس لوصاية الدولة المتمثلة في السهر على تقييد أجهزته المختصة بأحكام هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليه، وبوجه عام، السهر، فيما يخصه، على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

ويخضع المسرح الوطني محمد الخامس أيضاً للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يضطلع المسرح الوطني محمد الخامس بالمهام التالية:

1- القيام بمختلف الأعمال التي من شأنها الرقي بالمسرح وتطوير فنون العرض؛

2- إنتاج الأعمال المسرحية وفنون العرض أو المساهمة في إنتاجها؛

3- تشجيع البحث والإبداع في ميدان المسرح وفنون العرض؛

4- المساهمة في التكوين الفني والتقني في المجال المسرحي وفنون العرض؛

5- المساهمة في هيكلة ودعم الفرق المقيمة بالفضاءات المسرحية التابعة لوزارة الثقافة؛

6- تنسيق برامج العروض المسرحية والحفلات الفنية بتعاون مع المديرية الجهوية للثقافة وكذا مع مختلف المراكز الثقافية والمسارح؛

عدد أعضائه.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الاجتماع الأول للمجلس، توجه الدعوة لحضور اجتماع ثان خلال الخمسة عشر يوما الموالية، وفق طرق التبليغ الجاري بها العمل. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 7

يعين مدير المسرح الوطني محمد الخامس طبقا للقانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

يتمتع المدير بالسلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المسرح الوطني محمد الخامس التي يخولها له القانون. ولهذه الغاية:

- يسهر على تسيير المسرح الوطني محمد الخامس ويتصرف باسمه و يباشر أو يأذن في مباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة به؛

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة؛

- يمثل المسرح الوطني محمد الخامس إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وإزاء الأغيار ويقوم بجميع الإجراءات التحفظية؛

- يمثل المسرح الوطني محمد الخامس أمام القضاء، ويمكن له أن يرفع أي دعوى قضائية للدفاع عن مصالحه، شريطة إشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك على الفور؛

- يعين في مناصب المسرح الوطني محمد الخامس طبقا للقوانين الجاري بها العمل، ويدير المسار المهني لمستخدميه طبقا للنظام الأساسي الخاص بهم؛

- يتولى إعداد البرمجة الفنية للموسم الفني؛

- يعد تقريرا حول أنشطة المسرح الوطني محمد الخامس ويعرضه على المجلس للمصادقة عليه في نهاية كل سنة مالية؛

- يحضر، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة، ويتولى كتابة مجلس الإدارة.

يمكن للمدير أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى المستخدمين الموضوعين تحت إشرافه.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو للمشاركة في أشغال المجلس، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره.

المادة 5

يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات الضرورية لإدارة المسرح الوطني محمد الخامس، ولهذه الغاية، يتداول، على وجه الخصوص، فيما يلي:

- تحديد التوجهات العامة؛

- المصادقة على مشروع برنامج العمل؛

- حصر الميزانية السنوية، والبيانات التوقعية المتعددة السنوات، وكذا طرق تمويل برامج أنشطة المسرح الوطني محمد الخامس؛

- حصر الحسابات السنوية؛

- وضع المخطط التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها؛

- المصادقة على النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين الذي يحدد، على الخصوص، شروط توظيفهم وأجورهم ومسارهم المهني؛

- وضع النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- تحديد التعريف عن الخدمات المقدمة برسم استغلال مرافق المسرح الوطني محمد الخامس؛

- قبول الهبات والوصايا؛

- البت والمصادقة على التقريرين السنويين المالي والأدبي المقدمين المعدين من قبل المدير.

يمكن للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى المدير من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة 6

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسه؛

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛

- قبل 31 دجنبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة الموالية.

يشترط لصحة مداوات المجلس أن يحضرها ما لا يقل عن نصف

<p>- جميع المداخل الأخرى المرتبطة بنشاطه.</p> <p>(ب) في باب النفقات :</p> <p>- نفقات التسيير والاستثمار؛</p> <p>- النفقات المتعلقة بإنتاج الأعمال المسرحية والعروض الفنية واقتنائها وكذا المساهمة في إنتاجها؛</p> <p>- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام المسندة إليه.</p> <p>الباب الرابع</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>المادة 9</p> <p>تنسخ أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.293 بتاريخ 18 من محرم 1393 (22 فبراير 1973) المتعلق بإحداث المسرح الوطني محمد الخامس، كما وقع تغييره.</p>	<p>الباب الثالث</p> <p>التنظيم المالي</p> <p>المادة 8</p> <p>تشمل ميزانية المسرح الوطني محمد الخامس:</p> <p>(أ) في باب الموارد :</p> <p>- المخصصات المالية الممنوحة له من الدولة؛</p> <p>- المخصصات المالية الممنوحة له من الجماعات الترابية وكل هيئة وطنية عمومية أو خاصة؛</p> <p>- الإعانات المالية التي تقدمها الهيئات الدولية والأجنبية؛</p> <p>- اعائدات الخدمات التي يقدمها المسرح الوطني محمد الخامس؛</p> <p>- الهبات والوصايا؛</p>
---	--